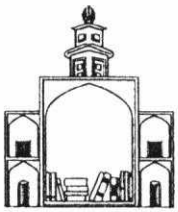

۱۲۹۲

ابتغاء الفضيلة

في شرح الوسيلة

۱۰۰۰
۱
۲٦٤
دفتر انتشارات اسلامی

للفقيه المحقق
آية الله العظمى
الحاج الشيخ مرتضى الحائري اليزدي قدس سره
(۱۲۳٤ - ۱٤۰۱ هـ.ق)

تحقيق
الشيخ محمد حسين الحائري اليزدي

الجزء الخامس

في ما يدخل في المبيع، والقبض والتسليم، والشروط، وأحكام الشروط، والعقد والنسيئة

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة

www.ketab.ir

سرشناسه: حائري، مرتضى، ١٢٩٥ ـ ١٣٦٤.
عنوان قراردادي: وسيلة النجاة. شرح.
عنوان ونام پديدآور: ابتغاء الفضيلة في شرح الوسيلة / مرتضىٰ الحائري اليزدي؛ تحقيق محمّدحسين أمراللهي اليزدي.
مشخّصات نشر: قم: جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٣٩ ق. ـ = ٢٠١٧ م. ـ = ١٣٩٦ ـ .
مشخّصات ظاهري: ٥ ج.
فروست: جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم، مؤسّسة النشر الإسلامي؛ ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢.
شابك: دوره: ٧ ـ ١٤٨ ـ ١٤٣ ـ ٦٠٠ ـ ٩٧٨؛ ١٨٠٠٠٠ ريال: ج. ١: ٤ ـ ١٤٩ ـ ١٤٣ ـ ٦٠٠ ـ ٩٧٨؛ ١٠٠٠٠٠ ريال:
ج. ٢: ٦ ـ ١٦١ ـ ١٤٣ ـ ٦٠٠ ـ ٩٧٨؛ ج. ٣: ٩ ـ ١٦٠ ـ ١٤٣ ـ ٦٠٠ ـ ٩٧٨
ج. ٤: ٦ ـ ٢٠٢ ـ ١٤٣ ـ ٦٠٠ ـ ٩٧٨؛ ج. ٥: ٠ ـ ٢٠٤ ـ ١٤٣ ـ ٦٠٠ ـ ٩٧٨
وضعيت فهرست نويسي: فاپا.
يادداشت: عربي.
يادداشت: ج. ٣ (چاپ اوّل: ١٤٣٧ ق = ١٣٩٥).
يادداشت: ج. ٤ (چاپ اوّل: ١٤٣٩ ق. = ١٣٩٧).
يادداشت: ج. ٥ (چاپ اوّل: ١٤٤١ ق. = ١٣٩٨).
يادداشت: چاپ دوّم.
يادداشت: كتاب حاضر شرحي بر كتاب «وسيلة النجاة» تأليف أبوالحسن إصفهاني است.
يادداشت: كتابنامه.
مندرجات: ج. ١. في المكاسب المحرمة. ـ ج. ٢. في البيع. ـ ج. ٣ ـ ٤. في الخيارات. ـ ج. ٥. في ما يدخل في المبيع، والقبض والتسليم ... .
موضوع: إصفهاني، أبوالحسن، ١٢٤٦ ـ ١٣٢٥. وسيلة النجاة ـ ـ نقد وتفسير.
موضوع: فقه جعفري ـ ـ رسالة عمليّه.
موضوع: *Islamic Law, Ja'fari - - Handbooks, manuals, etc
شناسه افزوده: امراللهي، محمّدحسين.
شناسه افزوده: إصفهاني، أبوالحسن، ١٢٤٦ ـ ١٣٢٥. وسيلة النجاة. شرح.
شناسه، افزوده: جامعهٔ مدرسين حوزهٔ علميّهٔ قم. دفتر انتشارات اسلامي.
رده‌بندي كنگره: ١٣٩٦ ٥٠٢١٣ و ٦ الف / ٩ / ١٨٢ BP
رده‌بندي ديويي: ٣٤٢٢ / ٢٩٧
شماره كتابشناسي ملّي: ٣٨١٣٢٥٨

ابتغاء الفضيلة
في شرح الوسيلة
(ج ٥)

■ تأليف: آية الله العظمى الحاجّ الشيخ مرتضى الحائريّ ﷺ □
■ تحقيق: حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ محمّدحسين أمراللّهيّ □
■ الموضوع: الفقه □
■ طبع و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات: ٢٦٤ □
■ الطبعة: الأولى □
■ المطبوع: ١٠٠ □
■ التاريخ: ١٤٤١ هـ. ق □
■ شابك دورة: ٧ـ١٤٨ـ١٤٣ـ٦٠٠ـ٩٧٨ □
■ شابك ج ٥: ٠ـ٢٠٤ـ١٤٣ـ٦٠٠ـ٩٧٨ □
ISBN 978 - 600 - 143 - 204 - 0

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

www.ketab.ir

بسم الله الرحمٰن الرحيم

وأسأله التوفيق والإعانة والإخلاص له تعالى جلّ شأنه، وأستشفع بسيّدنا ومولانا خاتم الوصيّين وخليفة ربّ العالمين وبقيّة الله في الأرضين، مهديّ هذه الأُمّة وهاديها، صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين، لاسيّما خاتم النبيّين وابن عمّه وأخيه ورحمة الله وبركاته.

www.ketab.ir

فهرس المحتويات

القول في ما يدخل في المبيع عند الإطلاق

الموضوع	الصفحة
القول في ما يدخل في المبيع	٦
المسألة الأولى	
من باع بستاناً دخل فيه الأرض والشجر والنخل	٧
وكذا تدخل الأبنية في بيع البستان	٨
وكذا يدخل في بيع البستان ما يعدّ من توابعها كالناعور	٨
بخلاف ما لو باع أرضاً فإنّه لا يدخل فيه الشجر إلّا مع الشرط	٩
وكذا لا يدخل الحمل في ابتياع الأُمّ	١٠
لا يدخل الثمر في بيع الشجر	١١
لو باع النخل فالثمر للبائع إن كان النخل مؤبّراً	١٢
يجب على المشتري إبقاء الثمرة إذا كانت للبائع	١٣
إنّ النخل إن لم يؤبّر كان ثمره للمشتري	١٤

www.ketab.ir

اختصاص ذلك بالبيع ١٥
هذا الحكم مختصّ بالنخل أيضاً ١٦

المسألة الثانية

اعتبار التأبير إنّما هو في الإناث من النخل ١٧

المسألة الثالثة

للبائع تبقية الثمرة في جميع الأشجار ١٨

المسألة الرابعة

إذا باع النخل المؤبّر وغيره صفقةً أو باع المؤبّر من واحد وغيره من الآخر أو باع نخلةً واحدةً أُبّر بعضها دون الآخر ١٨

المسألة الخامسة

إذا باع الأُصول وبقيت الثمرة يجوز لصاحبها سقيها وليس لصاحب الأُصول منعه ٢٠
لو امتنع أحدهما أُجبر الممتنع ٢٠
لو تضرّر أحدهما بالسقي والآخر بتركه ففيه وجوه خمسة ٢٠

المسألة السادسة

لو اختلفا في لزوم الضرر رجعا إلى الخبرة ٢٤

www.ketab.ir

إذا باع بستاناً واستثنى نخلةً فله الممّر إليها والمخرج ومدى جرائدها وعروقها ٢٤
بيان ما يدخل في بيع الدار ٢٧
في الإشكال في دخول الأوتاد المثبتة ٢٨
حكم السلّم المثبت في الدار ٢٨
في الإشارة إلى حكم الأسلاك الكهربائيّة والمجاري الفلزّيّة للمياه المعمولة في العصر ٢٩
حكم النخل والشجر الّذي في الدار ٣٠
دخول المفاتيح في بيع الدار ٣١

المسألة السابعة

دخول الأحجار والمعادن في بيع الأرض ٣٢
خروج الأحجار المدفونة والكنوز عنه ٣٣

المسألة الثامنة

لا يندرج الأشجار والزرع والبناء في بيع الأرض ولا البذر الكامن ٣٣

المسألة التاسعة

لا يمنع إشغال الأرض بما لا ينتقل إلى المشتري صحّةَ بيعها ٣٤
للمشتري الخيار مع الجهل ٣٥
لا أرش في المقام ٣٦

www.ketab.ir

المسألة العاشرة

خروج الأرض عن ضمان البائع بتسليمها مشغولةً ٣٦

المسألة الحادية عشر

في ما كانت في الأرض أحجار مدفونة وكان المشتري عالماً بها والحكم بأنّه
لا خيار له ٣٧
للمشتري إجبار البائع على القلع ٣٨
لا أُجرة له عن مدّة القلع ٣٩
على البائع تسوية الحُفَر ٤٠
إن كان المشتري جاهلاً فهو بالخيار ٤١
لا أُجرة للمشتري عن مدّة القلع في صورة الجهل أيضاً ٤٢

المسألة الثانية عشر

لا أُجرة للمشتري مدّة بقاء الزرع وكذا مدّة نقل المتاع ٤٢
للمشتري الأرش مع حصول التعيّب بالتحويل ٤٢
لو ترك البائع ما فيها للمشتري سقط خياره ٤٣
لا يملكها المشتري بمجرّد الإعراض ٤٣

المسألة الثالثة عشر

إذا باع داراً يدخل فيها المجاز ٤٤
لو كان المجاز متعدّداً ٤٤

www.ketab.ir

المسألة الرابعة عشر

لو خيف على الأُصول مع تبقية الثمرة وكان الضرر يسيراً لم يجب القطع ٤٥
لو خيف الضرر الكثير فالأقوى جواز القطع ٤٦
في دفع الأرش نظر ٤٧

المسألة الخامسة عشر

يصحّ بيع الأرض مع اشتراط كون الزرع للمشتري ولا تضرّ الجهالة ٤٨
توضيح المقصود من التبعيّة ٥٠

المسألة السادسة عشر

للبائع تبقية الزرع مجّاناً ٥١
لو قلعه لم يكن له أن يزرع ثانياً ٥٢

المسألة السابعة عشر

لو باع وفي الأرض معدن لا يعلم البائع كان له الخيار ٥٢

المسألة الثامنة عشر

يدخل العين والبئر في بيع الأرض ٥٢
وكذا يدخل في بيع الأرض الماءُ الموجود في العين والبئر ٥٣

www.ketab.ir

القول في القبض والتسليم

المسألة الأُولى

وجوب تسليم العوضين ٥٦
إن امتنعا أُجبرا على التسليم ٥٧
إجبار أحدهما الممتنع مع تسليم الآخر أو كونه باذلاً على تقدير تسليم الآخر ٥٨
لو امتنع أحدهما فللآخر الإمساك ٥٨
لو كان كلّ منهما باذلاً واختلفا في البدأة أو كان كلّ منهما ممتنعاً فهل يجبران على التقابض دفعةً أو يجبر البائع أوّلاً؟ ٥٩
لو اشترط كلّ منهما تأخير التسليم إلى مدّة معيّنة ٦١
في صورة اشتراط التأخير لأحدهما ليس للآخر الامتناع عن التسليم ٦١
وكذا لو اتّفق عدم التسليم حتّى حلّ الأجل والاشكال في ذلك ٦١
اشتراط البائع لنفسه سكنى الدار مدّة معيّنة ٦٣
اشتراط كون منافع الدار لنفسه بالأُجرة ٦٣
حقيقة القبض ٦٣
نقل الأقوال في قبض المنقول وأنّها ثمانية ٦٤
نقل كلام صاحب الجواهر ﷺ في تحقيق معنى القبض ٦٦
في ما هو الأولى في تعريف القبض ٦٨
في الفرق بين القبض الواجب في البيع والرافع للضمان ٦٩

المسألة الثانية

إذا تلف المبيع قبل القبض فهو من مال بائعه ٧٠

www.ketab.ir

عدم صلاحيّة الضمان فيه للإسقاط ٧٣
نماء المبيع قبل القبض للمشتري ٧٤
لو تلف النماء قبل القبض ٧٥
نماء الثمن بعد تلف المبيع للمشتري أيضاً ٧٥
يلحق بالتلف تعذّر الوصول ٧٥

المسألة الثالثة

البحث عن صورة الاتلاف وأنّه لو أتلفه المشتري فهو بمنزلة القبض ٧٦
البحث عن صورة الغرور ٧٧
لو كان المتلف هو البائع ففيه وجوه ٧٧
جريان الوجوه في إتلاف الأجنبيّ أيضاً ٧٩

المسألة الرابعة

تلف الثمن المعيّن قبل القبض كتلف المبيع المعيّن ٨٠

المسألة الخامسة

لو باع جملةً فتلف بعضها انفسخ البيع بالنسبة إلى التالف ٨٢
في الوصف الّذي فقده عيب ٨٣
في ما لا يقسّط عليه الثمن من الأجزاء ٨٤

المسألة السادسة

يجب على البائع تفريغ المبيع عمّا فيه ٨٦

www.ketab.ir

وجوب إصلاح ما انهدم من جهة التفريغ ٨٧
وجوب إبقاء الزرع من غير أُجرة ٨٩

المسألة السابعة

في البيع قبل القبض ٩٠
المنهيّ عنه هو بيع ما يكال أو يوزن قبل التقدير بهما ٩٥
لا إشكال في صحّة البيع قبل القبض في غير المكيل والموزون واحتمال الكراهة ٩٨
عدم الإشكال في البيع إذا كان على نحو التولية ٩٨
حكم بيع المرابحة ٩٩
بيان أنّ المنع إلزاميّ بحسب الظاهر ٩٩
بيعه قبل القبض على البائع ١٠١
عدم الإشكال في النواقل الأُخرى ولو كان المتعلّق هو المبيع غير المقبوض ١٠٢

المسألة الثامنة

الظاهر عدم لحوق الثمن بالمبيع ١٠٣

المسألة التاسعة

لو باع طعاماً سلماً من شخص واشترى مثله من آخر فأحاله عليه ١٠٤
إذا كان بطريق الوكالة في القبض له والقبض لنفسه في آنين ١٠٥
إذا كان كذلك في آنٍ واحد ١٠٦
لو كان بطريق الإذن ١٠٦

www.ketab.ir

المسألة العاشرة

لو دفع إلى المسلم له مالاً وأمره بشراء طعام لنفسه وفاءً لدينه لم يصحّ ١١٠
لو أمره باشتراء طعام وقبضه له ثمّ قبضه لنفسه صحّ الشراء ١١١
في القبض قولان ١١٢

المسألة الحادية عشر

لو أحال المديون دائنه إلى مديونه وكان المالان أو أحدهما قرضاً صحّ ١١٣

المسألة الثانية عشر

لو قبض أحد المتبايعين فباع ما قبضه ثمّ تلفت الأُخرى قبل القبض ١١٤

المسألة الثالثة عشر

إذا امتزج المبيع بغيره قبل القبض تخيّر المشتري بين الفسخ والشركة ١١٥

المسألة الرابعة عشر

لو غصب المبيع قبل القبض ١١٨
حكم الأُجرة عن مدّة الغصب ١١٩
أُجرة مدّة المنع من قِبل البائع ١١٩

المسألة الخامسة عشر

لو ادّعى المشتري النقصان قدّم قوله ١٢٠

www.ketab.ir

القول في الشروط

بيان ما يدلّ على نفوذ الشرط مطلقاً أو مع بعض القيود ١٢٤

المسألة الأُولى

يشترط في صحّة الشرط أُمور: الأوّل: أن يكون مقدوراً ١٣٦
الثاني: أن يكون الشرط سائغاً في نفسه ١٤١
الثالث: أن يكون ممّا فيه غرض عقلائيّ ١٤٢
الرابع: أن لا يكون مخالفاً للكتاب والسنّة ١٤٤
الخامس: أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد ١٥٢
السادس: أن لا يكون مجهولاً ١٥٣
السابع: أن لا يكون مستلزماً للمحال ١٥٤
الثامن: أن يلتزم به في متن العقد ١٥٥
الحكم بنفوذ المقاولات المعمولة في عصرنا قبل البيع ١٥٧
التاسع: التنجيز في الشرط ١٥٨
العاشر: عدم الإكراه ١٦٠

في أحكام الشروط

المسألة الثانية

اشتراط الغايات، مثل كون هذا المال لزيد ١٦٢

www.ketab.ir

المسألة الثالثة

وجوب الوفاء بالشرط ١٦٥

المسألة الرابعة

للمشروط له الإجبار لو امتنع المشروط عليه عن الوفاء بشرطه ١٦٧

المسألة الخامسة

ثبوت الخيار عند الامتناع عن الشرط ١٦٨
ثبوت الخيار بعد فرض تعذّر الإجبار ١٦٩
ولاية الحاكم على الممتنع على الوفاء ١٧٠

المسألة السادسة

عدم استحقاق الأرش ١٧١
استحقاق أخذ البدل الواقعيّ في ما يؤخذ الشرط مالاً ١٧١

المسألة السابعة

لايكون التلف مسقطاً للخيار ١٧٣

المسألة الثامنة

لو نقل العين ثمّ عاد ثمّ فسخ ذو الخيار ١٧٤

www.ketab.ir

المسألة التاسعة

لو نقل العين ولم يعد فهل ينفسخ بفسخة أو له حقّ الفسخ أم لا؟ ١٧٥

المسألة العاشرة

هل يصحّ للمشروط عليه نقل العين قبل الوفاء بالشرط أم لا؟ ١٧٦

المسألة الحادية عشر

للمشروط له إسقاط شرطه ١٧٧

عدم الفرق بين الشروط من العتق وغيره ١٧٨

وكذا لا فرق بين ما كان من قبيل شرط النتيجة أو الفعل وكذا بين ما كان مقتضى الشرط جعل الحقّ للغير أم لا ١٧٩

المسألة الثانية عشر

لو كان مفاد الشرط تضمّن المبيع لبعض أجزائه بعقد خاصّ كبيع الأرض على أنّها جريان معيّنة ١٨٠

فروع:

الأوّل

فوريّة الخيار وتراخيه ١٨٥

www.ketab.ir

الثاني

إذا كان التخلّف لقصور المشروط له ١٨٦

الثالث

لو كان الشرط على الثالث ١٨٦

الرابع

لو عمل بالشرط الصحيح فاتّفق الفسخ بتقايل أو بسبب آخر ١٨٧
في الصورة المذكورة لو كان الشرط عملاً له أُجرة فله أُجرة المثل ١٨٨
لو كان الشرط عملاً ليس له أجرة ولكن له أثر كبيع الدار بثمن المثل ١٨٩
لو شرط عتق عبد فأعتقه فاتّفق الفسخ ١٩٠
لو كان الشرط وصفاً فزال عند المشروط له ١٩١

الخامس

لو اختلفا في أصل الاشتراط وعدمه ١٩٢
لو اختلفا في العمل بالاشتراط ١٩٣
الاختلاف في تعيينه ١٩٣
الاختلاف في الصحّة والفساد ١٩٤

www.ketab.ir

أحكام الشرط الفاسد

فصل

في أحكام الشرط الفاسد

وفيه مسائل:

المسألة الأُولى

إذا فرض فساد الشرط من غير جهة كونه مخالفاً للمشروع ١٩٧

المسألة الثانية

إذا كان فساد الشرط لأجل كونه مجهولاً فهو مفسد للعقد ١٩٨

المسألة الثالثة

إذا سرى فساد من الشرط إلى العقد فهو خارج عن محلّ الكلام في المسألة الآتية ١٩٩

المسألة الرابعة

مسألة سراية الفساد من الشرط إلى العقد وبيان الأقوال فيها ٢٠٠
ثبوت الخيار للمشروط له مع جهله بفساد الشرط ٢٠٨

القول في النقل والنسيئة

المسألة الأُولى

من باع شيئاً ولم يشترط فيه تأجيل الثمن يكون نقداً وحالّاً ٢١١

www.ketab.ir

ليس للبائع الامتناع عن أخذ الثمن متى أراد المشتري دفعه إليه ٢١٢
إن امتنع البائع من أخذه ثمّ تلف من غير استناد إلى المشتري كان من مال البائع ٢١٤
لا إشكال في عدم وجوب الدفع إلى الحاكم على المديون في فرض امتناع البائع عن الأخذ ٢١٤
استحقاق المديون أن يجبر الدائن على الأخذ ٢١٤
لو امتنع البائع من أخذ الثمن مع فرض تعيين الدافع هل يتعيّن الدين فيه أم لا؟ ٢١٥
بناءً على حصول التعيّن في الجملة فهل يحكم بكون ماعيّنه المديون للدفع ملكاً للدائن أو يبقى في ملك المديون؟ ٢١٦
هل يجب على المديون حفظ ماعيّنه للدفع أم لا؟ ٢١٨
لو فرض الامتناع عن أداء فرد خاصّ ٢١٩
إذا اشترى تأجيله لا يجب على المشتري دفعه قبل الأجل كما لا يجب على البائع أخذه من المشتري قبل الأجل ٢١٩

المسألة الثانية

لابدّ أن يكون مدّة الأجل معيّنة ٢٢١
هل يكفي تعيّنه في نفسه وإن لم يعرفه المتعاقدان؟ ٢٢٢

المسألة الثالثة

لا فرق في الأجل المعيّن بين الطويل والقصير ٢٢٤
لو تمادى الأجل إلى ما لا يبقى إليه المتبايعان ٢٢٥

www.ketab.ir

المسألة الرابعة

لو باع شيئاً حالّاً وبأزيد منه إلى أجل كان البيع باطلاً ٢٢٦

فروع:

الأوّل

لو باع نقداً بثمن وشرط الزيادة بالأجل ٢٣١

الثاني

لو جعل الثمن مقداراً بشرط الأجل المعيّن ثمّ نزّله على تقدير أدائه حالّاً ٢٣٢

الثالث

لو كان المعلّق عليه في الثمن الأقلّ ملكيته بنحو الحالّ ٢٣

الرابع

في صورة أصل المسألة لو قبل المشتري أحد الشقّين بالخصوص ... ٢٣٢

الخامس

لو كان البيع حالّاً أو مؤجّلاً وكان الشرط بلحاظ تأجيل الدين بالزيادة أو تعجيله بالتنزيل ... ٢٣٣

وكذا بطل البيع لو باعه بثمن إلى أجل وبأزيد منه إلى آخر ٢٣٣

www.ketab.ir

المسألة الخامسة

لو اشترطا التعجيل كان تأكيداً ٢٣٤

المسألة السادسة

لايجوز تأجيل الثمن الحالّ بل مطلق الدين بأزيد منه ٢٣٥
عدم جواز أن يزيد في الثمن المؤجّل ليزيد في الأجل ٢٣٧
جواز جعل الزيادة في ثمن مبيع آخر مع اشتراط التأخير في الدين الحالّ إلى أجل مسمّى ٢٣٨
جواز تعجيل المؤجّل بنقصان منه على جهة الصلح أو الإبراء ٢٣٩

المسألة السابعة

جواز شراء المبيع نسيئةً قبل حلول الاجل ٢٤٠
وكذا يجوز بيع المبيع نسيئةً بعد حلول الأجل بجنس الثمن أو بغيره ٢٤٢
فهرس مصادر التحقيق ٢٤٣
فهرس المحتويات ٢٤٦

www.ketab.ir